المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحـث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثمانون رجب 1447هـ يناير 2026م
الجزء الثاني

نصوص من كتاب القراءات لأبي حاتم السجستاني
من كتاب التدوين في أخبار قزوين للرافعي جمعاً ودراسةً
أ. د. أحمد بن علي الحريصي

مرويات علقمة بن مَرْثَد التي ذكر الدارقطني فيها اختلافاً
في كتابه "العلل" جمعاً ودراسةً
د. سعود بن مانع بن مسفر القحطاني

مفهوم الإيمان بالقدر بين عقيدة أهل السنة وعلم الطاقة في الفكر المعاصر
د. أسماء مصطفى محمد الأمين الشنقيطي

قاعدة: "قبول الحق من كلّ من تكلم به" بين السلف والمخالفين
د. خلود بنت خالد بن صالح الداود

اجتماع العلل المنصوصة على ضوء دلالة حرف (الواو) عند الأصوليين
علل القوامة أنموذجاً- دراسة أصولية تطبيقية
د. سارة متلع نايف القحطاني

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

اجتماع العلل المنصوصة على ضوء دلالة حرف (الواو) عند الأصوليين

علل القوامة أنموذجاً

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد:

د. سارة متلع نايف القحطاني

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت - الكويت

The Combination of the Stated Legal Rationales (al-'Ilal al-Mansosah) in Light of the Conjunction 'Waw' According to the Usul Scholars: The Rationales of Guardianship (Qiwamah) as an Applied Usuli Study

Prepared by:

Dr. Sarah Metlea Naif Al-Qahtani

Associate Professor, Department of Fiqh and its Fundamentals, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait

Sarah.alqahtani@ku.edu.kw

تاريخ الورود

١٤٤٦/٥/١٧هـ - ٢٠٢٤/١١/١٩م

تاريخ القبول

١٤٤٦/٧/١هـ ٢٠٢٥/١/١م

ملخص البحث:

فكرة البحث الرئيسة تتمحور حول: بيان أثر دلالة حرف (الواو) على تحديد العلاقة بين العلل المنصوصة.

وتكمن أهمية البحث في استثمار الأدوات الأصولية واللغوية، في بيان ثبات الأحكام الشرعية وكمالها وعدلها –من جهة–، وقطع الطريق على تأويلها بما لا يحتمله نصها –من جهة أخرى–؛ إذ إن إشكالية البحث تدور حول تعدُّد مناطات القوامة في النص الشرعي، وإمكانية تأويلها على غير مراد الشارع، بناء على الأفهام المتباينة والأعراف المتغيرة.

ولذا توجه هدف البحث إلى بيان صورة اجتماع علل القوامة في النص الشرعي، من خلال استثمار الأدوات الأصولية واللغوية وفق مناهجها الأصيلة، وذلك بتسليط الضوء على صور اجتماع العلل ومواقف الأصوليين فيها –من جهة–، واستجرار دلالة حرف (الواو) عند الأصوليين على علل القوامة المنصوص عليها –من جهة أخرى–؛ لتحديد صورتها وفق مراد الشارع –من جهة ثالثة–.

واعتمد البحث على المنهج الوصفي في تحديد مفهوم اجتماع العلل وصوَرِه، والاستقرائي لبيان مواقف الأصوليين في كلٍّ من: حكم اجتماع العلل، ودلالات حرف (الواو) عند الأصوليين. والمنهج التحليلي لتحديد صورة اجتماع العلل في آية القوامة.

وانتهى البحث إلى عددٍ من النتائج، من أهمها: أهمية الأدوات الأصولية واللغوية في ضبط فهم الخطاب الشرعي بمساقه الصحيح، وقدرة هذه الأدوات على التجديد الأصولي، بما يقطع الطريق على كل تأويل يُخرج الحكم عن دائرة علته ومناطه الثابتين.

وخُتم البحث بالتوصية بضرورة استثمار الأدوات الأصولية واللغوية للتجديد الأصولي والفقهي؛ حفظاً لمقصد الدين –من جهة–، وبيانًا لكماله وعدله –من جهة ثانية–.

الكلمات المفتاحية: حرف (الواو) – اجتماع العلل – الأصوليون– القوامة

Abstract

The central focus of this research is to examine the impact of the conjunction "waw" (and) on defining the relationship between the stated legal rationales (al-ʿilal al-mansosah) in Islamic rulings. The study highlights the importance of employing usuli (jurisprudential) and linguistic tools to demonstrate the stability, completeness, and justice of Sharia rulings on the one hand, and to prevent their misinterpretation beyond the intended meaning of the text on the other.

The research problem centers on the multiplicity of rationales underlying qiwamah (guardianship) in the Qur'anic text, and the possibility of interpreting them contrary to the divine intent due to varying understandings and shifting customs. Therefore, the study aims to clarify how these rationales coexist within the text by applying authentic usuli and linguistic methodologies. It explores the various forms of concurrence between rationales, the positions of usul scholars regarding them, and the implications of the conjunction "waw" in determining the intended relationship among the rationales of guardianship.

The research employs the descriptive method to define the concept and forms of rationale conjunction, the inductive method to trace the positions of usul scholars concerning the ruling on combined rationales and the linguistic function of "waw," and the analytical method to determine the specific form of rationale conjunction in the verse of guardianship.

The study concludes that usuli and linguistic tools play a crucial role in ensuring a sound understanding of the legal discourse and possess the potential for methodological renewal. Such renewal prevents interpretations that deviate from the established rationale and intended cause of rulings. The research recommends continued use of these tools to advance usul and fiqh renewal, preserving the objectives of the Sharia and affirming its perfection and justice.

Keywords: Conjunction "Waw" - Combination of Rationales - Usuliyyun (Usul Scholars) - Qiwamah (Guardianship)

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

ثم أما بعد:

فإن لحكم القوامة في الشريعة الإسلامية أهميته الاجتماعية والأخلاقية -فضلاً عن الدينية والفكرية-؛ لما له من ارتباطات واسعة مع بقية الأحكام الشرعية -من جهة-، ودوره في ضبط العلاقات الاجتماعية في النظر الشرعي-من جهة أخرى-.

ولما كانت الأحكام الفقهية تستند إلى مناطات شرعية -منها الثابت ومنها المتغير-؛ فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً، وحيث يعتري الحياة البشرية الكثير من التغيرات الاجتماعية والثقافية والفكرية، وقد طالت هذه التغيرات كثيراً من جوانب الحياة، كان لزاماً التفاعل معها بما يحفظ وجود الدين -من جهة-، ويزيل ما يعتري ثوابت الشريعة من تبديل -من جهة أخرى-، عن طريق الأدوات الأصولية واللغوية التي تمنع من تحريف النصوص الشرعية، وتحيدها عن حيز التطبيق في حياة كل مسلم.

ولذا جاء هذا البحث الذي جعلت عنوانه: **اجتماعُ العلل المنصوصة على ضوء دلالة حرف (الواو) عند الأصوليين- علل القوامة أنموذجاً- دراسة أصولية تطبيقية.**

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في كونه محاولةً في التجديد الأصولي، من خلال استثمار الأدوات الأصولية واللغوية في بيان ثبات الأحكام الشرعية وكمالها وعدلها -من جهة-، وقطع الطريق على تأويلها بما لا يحتمله نصُّها -من جهةٍ أخرى-.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في تعدُّد مناطات القوامة في النص الشرعي، وإمكانية تأويلها على غير مراد الشارع، بناء على الأفهام المتباينة والأعراف المتغيرة.

أسئلة البحث:

- ما المقصود باجتماع العلل؟ وما مفهومه؟
- ما حكم اجتماع العلل المنصوصة؟
- ما دلالة حرف (الواو) عند الأصوليين، وما أثرها في تحديد صورة اجتماع العلل المنصوصة؟
- ما صورة اجتماع العلل في آية القوامة على ضوء دلالة حرف (الواو) عند الأصوليين؟

أهداف البحث:

- تحديد مفهوم اجتماع العلل وصُوَرِه.
- بيان موقف الأصوليين من اجتماع العلل المنصوصة.
- التعرُّف على دلالة حرف (الواو) عند الأصوليين، وأثرها في تحديد صورة اجتماع العلل المنصوصة.
- الوقوف على صورة اجتماع العلل في آية القوامة؛ بما يقطع الطريق على تبديل الأحكام الشرعية الثابتة بالنص، بدعوى العرف أو التأويل الفاسد.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج:

- الوصفي، في تحديد مفهوم اجتماع العلل وصُوَرِه.
- الاستقرائي؛ لبيان مواقف الأصوليين في كلٍّ من: حكم اجتماع العلل، ودلالات حرف (الواو) عند الأصوليين.
- المنهج التحليلي لتحديد صورة اجتماع العلل في آية القوامة.

الدراسات السابقة:

لا شك أن الدراسات التي تتناول عناصر البحث: دلالة حرف (الواو)، اجتماع العلل، القوامة؛ كثيرة لا يسع المقام تعدادها، ولا شك أيضًا من استفادتي –على

كثرتها- من بعضها، ويكشف ذلك ثبت المراجع في آخر البحث، **إلا أن الدراسة انفردت** بالجمع بين مباحث أصولية متفرقة؛ كدلالة حروف المعاني –(الواو) على وجه الخصوص–، واجتماع العلل، والتعليل بالعلة أو الدلالة، وتوظيفها لبيان صورة اجتماع العلة في حكم شرعي محدد هو القوامة، إذ لم أقف –فيما أعلم- على دراسة جمعت بين هذه الأمور بالشكل الذي تم توظيفه في هذا البحث، وانتهت إلى تحديد صورة اجتماع العلل في القوامة –بما يتوافق مع مقاصد الشرع وأحكامه من جهة، والمناهج الأصولية من جهة أخرى- بطريقة غير مسبوقة في حدود اطلاع الباحث.

القيمة المضافة:

تتمثل القيمة المضافة في الحقل الأصولي من وجهين:

- تحديد مفهوم اجتماع العلل وصوَرِه، من خلال الربط بين المباحث الأصولية.
- تحديد صورة اجتماع العلل في آية القوامة، على ضوء دلالة حرف (الواو) عند الأصوليين.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها التعريف بالبحث، وأهميته، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: اجتماع العلل المنصوصة، صورته وحكمه.

المطلب الأول: مفهوم اجتماع العلل وصوَرِه.

المطلب الثاني: حكم اجتماع العلل المنصوص عليها.

المبحث الثاني: دلالة حرف (الواو) عند الأصوليين.

المطلب الأول: دلالة حرف (الواو) على العطف عند الأصوليين.

المطلب الثاني: دلالة حرف (الواو) على معانٍ سوى العطف عند الأصوليين.

المبحث الثالث: مفهوم القوامة ودليلها وعلتها على ضـــوء دلالة حرف (الواو) في آية القوامة.

المطلب الأول: مفهوم القوامة ودليلها وعلتها.

المطلب الثاني: نوع علة القوامة على ضوء دلالة حرف (الواو) في آية القوامة.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

اجتماع العلل المنصوصة؛ مفهومه وصوره وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم اجتماع العلل وصوره.

الفرع الأول: مفهوم اجتماع العلل.

أولاً: مفهوم اجتماع العلل باعتباره مركباً إضافياً:

أولاً: لفظ اجتماع.

الاجتماع لغة: مصدر للفعل اجتمع على وزن افتعل، يُفيد معنى المشاركة [(١)]، والْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ. يُقَالُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا[(٢)].

وهذا المعنى اللغوي هو المقصود في المركَّب الإضافي.

ثانياً: لفظ العلل.

العِلل لغة: جمع عِلة –بكسر العين– على وزن سدرة وسدر، وتُطلق لغة – بكسر العين — على:

- **المَرَض،** يُقال: عَلَّ، يَعِلُّ، واعتَلَّ، أَي: مَرِض[(٣)].

(١) أحمد بن محمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، (الرياض: مكتبة الرشد، د. ت)، ص ٣٢-٣٣، ومحمد عبد الخالق عضيمة، المغني في تصريف الأفعال، (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٩م)، ط٢، ص ١٤٦.

(٢) أحمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ج١، ص٤٧٩، وانظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تصحيح: أمين محمد، ومحمد العبيدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ) ط٣، ج ٨، ص٥٣.

(٣) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

- **العائق،** والحَدَث المشغل الذي يشغل صاحبه عن حاجته، يُقال: اعتلَّه عن كذا أي اعتاقه [١].
- **السبب،** يُقال: هَذَا عِلَّة لِهَذَا أَي سبَبه[٢]، وهو المعنى الملائم للمعنى الاصطلاحي في المركَّب الإضافي.

اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريفها – تبعاً لمواقفهم في مبحث تعليل أفعال الله بالحكم والمصالح– على أقوال[٣]، أهمها:

- الوصف المعرف للحكم، أي جعلت علماً على الحكم، إن وُجِد المعنى وُجد الحكم. وإليه ذهب الرازي[٤] والبيضاوي[٥].

(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م)، ط٨، ص ١٠٣٥، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج٤، ص١٣-١٤

(١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (ص١٠٣٥)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص١٣-١٤، وابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٧١.

(٢) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ١٠٣٥، وابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٧١.

(٣) وتجدر الإشارة إلى أن الخلاف في هذه المسألة له تعلق عقدي، "وقد اختلفت فيها الفرق العقدية كثيرًا، وأصول الأقوال فيها ثلاثة:

الأول: أن الله تعالى يفعل الأمور لحكمة وغاية، ولكنها حكمة وغاية تقوم في غيره لا في ذاته؛ لأن ذاته لا تقوم بها المعاني، وهو قول المعتزلة.

والثاني: أن الله تعالى لا يفعل لحكمة ولا غاية ولا علة، وهو قول الأشاعرة.

والثالث: أن الله تعالى يفعل الأمور لحكمة وغاية ومصلحة تقوم بذاته، وهو قول أهل السنة والجماعة، وبعض من وافقهم من أهل الكلام على اختلاف بينهم. العميري، سلطان، العقود الذهبية على مقاصد العقدية الواسطية، (السعودية: دار مدارج للنشر، ١٤٤٢هـ -٢٠٢١م)، ط٢، ج ٢، ص ١١٢.

(٤) محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠١٥م)، ط٢، ج٢، ص٢٧١ و٣٤٨.

(٥) عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، حققه وقدم له ووضح غوامضه:

- الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته. وإليه ذهب الغزالي[١].
- المؤثر في الحكم بذاته لا بجعل الله، وهو قول المعتزلة، بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين. فالعلة وصف ذاتي لا يُوقف على جعل جاعل[٢].
- الباعث على الحكم، بمعنى اشتمال الوصف على مصلحة صالحة أن تكون هي المقصود للشارع من شرع الحكم، وهو مبني على جواز تعليل أفعال الباري -تعالى- بالغرض[٣].

شعبان محمد إسماعيل، (بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ط١، ص ١٩٩.

(١) محمد بن محمد الغزالي، شـفاء الغليل في بيان الشـبه والمخيل ومسـالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م)، ط١، ص ٢٠، والمستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ط١، ص٣٠٥و٣٣٢.

(٢) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شـعبان محمد إسماعيل، (بيروت: دار ابن حزم، د. ت)، ج٢، ص٣٩، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (الكويت: دار الكتبي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ط١، ج٤، ص١٠٢، وزكريا بن محمد الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى، د. ت)، ص١١٤، حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج٥، ص٤٣، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، ط١، ج٢، ص١١٠، محمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ط١، ج٢، ص٧٠٥

(٣) علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، ط١، ج٥، ص٧١، والإسنوي، نهاية السول، ج٢، ص١٥١، وعلي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ط١، ج٧، ص٣١٨٠.

وإليه ذهب الحنفية [١]، والآمدي[٢]، وابن الحاجب[٣].

ويختار الباحث في تعريف العلة اصطلاحاً أنها: وصفٌ ظاهرٌ منضبط دل الدليل الشرعي على كونه مناطاً للحكم الشرعي[٤].

وسبب الاختيار: أنه تعريف للعلة باعتبار حقيقتها من جهةٍ –حيث عبر عنها بأنها: وصف ظاهر منضبط –، وباعتبار وظيفتها من جهةٍ أخرى –وهي كونها مناطاً للحكم الشرعي، سواء أكانت مناطاً بالذات أو بالدلالة–، فتشمل أنواع العلل على اختلافها.

ثانياً: مفهوم اجتماع العلل باعتباره لقباً:

وجود وصفين أو أكثر رتَّب الشارع الحكم عليها، أي أن يكون للحكم الواحد أكثر من وصف علَّق الشارع الحكم عليه[٥]، وتُسمى الأوصاف التي رتب الشارع الحكم عليها بالعلل المجتمعة.

وأُشير إلى أن: لفظ العلل المجتمعة غالباً ما يطلق في كتب الأصول على **معنى أخص**؛ إذ يُطلق على الأوصاف التي رتَّب الشارع الحكم على كلٍّ منها.[٦] ويُسمى

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ج٣، ص٥٠١.

(٢) علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، ط١، ج٣، ص٢٢٤.

(٣) عثمان بن عمر بن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٦هـ)، ط١، ص ١٢٤.

(٤) عياض بن نامي السلمي، تخصيص العلة الشرعية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٢٠، يناير ١٩٩٨م، ص ٢٢.

(٥) التعريف من فكر الباحث، قصد به جمع كل الصور التي يكون فيها للحكم الواحد أكثر من وصف، سواء على جهة الاستقلال أو على غير جهة الاستقلال، بالتركيب أو بغير التركيب، سواء أكانت العلة معلقة أم كانت على صورة علة العلة، سواء أكان التعليل بذات العلة أم تعليل دلالة. وسيأتي التفصيل في ذلك له أثناء البحث.

(٦) محمد بن محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ–

أيضاً: تعدُّد العلل. وسيأتي بيانه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: صور اجتماع العلل:

اشتهر عند الأصوليين أن لاجتماع العلل صورتين هما:

١- **تعدُّد العلل**: أي أن يكون للحكم الواحد وصفان أو أكثر رتَّب الشارع الحكم على كلٍّ منها(١)، أي يثبت الحكم بكلٍّ منها على وجه الاستقلال(٢).

مثاله: وجوب القتل على مُكلّف بكونه زانياً (وهو محصن)، وبكونه قاتلاً، وبكونه مرتدّاً.

٢- **العلة المركَّبة**: أن يكون للحكم الواحد وصفان أو أكثر؛ بحيث يثبت الحكم بمجموعها(٣)، فيكون كل وصف جزءاً من العلة؛ فلا يثبت بأحدها الحكم –فيكون علة لوحده– على وجه الاستقلال(٤)؛ بل تتركب العلة من مجموع

١٩٨٣م)، ج٣، ص١٨٣، أحمد بن إدريس القرافي، شـرح تنقيح الفصـول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، ط١، ص٨٣، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ط١، ج٣، ص٦٢.

(١) المصادر نفسها.

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٤٥، الأصفهاني، بيان المختصر، ج٣، ص٥٦، الحسين بن علي الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ط١، ج٢، ص١٠٦.

(٣) عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ط١، ج ٢، ص١١٩، الأصفهاني، بيان المختصر، ج٣، ص٧٥، العطار، حاشية العطار على شرح المحلى، ج٢، ص٢٨١، محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير (السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ط٢، ج٤، ص٩٣.

(٤) الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج٢، ص١٠٦، الأصفهاني، بيان المختصر، ج٣، ص٥٤.

الأوصاف، ويكون كل وصف منها جزءَ علة(١).

مثاله: تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان.

قال القرافي: "الْحُكْم إذَا ثَبَتَ عَقِيبَ أَوْصَافٍ يُنْظَرُ إنْ كَانَ صَاحِبُ الشَّرْعِ رَتَّبَ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَعَ كُلِّ وَصْفٍ مِنْهَا، إذَا انْفَرَدَ قُلْنَا: هِيَ عِلَلٌ مُجْتَمِعَةٌ؛ كَوُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ بَالَ وَلَامَسَ وَأَمْذَى، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا إذَا انْفَرَدَ اسْتَقَلَّ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ؛ وَكَإِجْبَارِ الْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبِكْرِ مُعَلَّلٌ بِالصِّغَرِ وَالْبَكَارَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ تَرَتَّبَ الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ الْإِجْبَارُ، وَإِنْ انْفَرَدَ الصِّغَرُ وَحْدَهُ تَرَتَّبَ الْحُكْمُ وَأُجْبِرَتْ الصَّغِيرَةُ الثَّيِّبُ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَتُجْبَرُ الْبِكْرُ الْكَبِيرَةُ الْمُعَنَّسَةِ عَلَى الْخِلَافِ، وَإِنْ وَجَدْنَا صَاحِبَ الشَّرْعِ لَا يُرَتِّبُ الْحُكْمَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، قُلْنَا: هِيَ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ تِلْكَ الْأَوْصَافِ، كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، فَبِهَذَا يُعْلَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ وَهُوَ ضَابِطُهُمَا وَتَحْرِيرُهُمَا"(٢).

(١) الجويني، البرهان، ج٢، ص١١٩، بيان المختصر، ج٣، ص٧٥، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص٩٣، العطار، حاشية العطار على شرح المحلى، ج٢، ص٢٨١.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، (السعودية: عالم الكتب، د. ت)، ج١، ص١٠٩، وقال محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (بهامش كتاب الفروق)، ج١، ص١٢٠: "(الْفَرْقُ السَّابِعُ بَيْنَ قَاعِدَتَيْ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ وَالْعِلَلِ الْمُجْتَمِعَةِ) وَهُوَ أَنَّ مَا يَجِبُ وُجُودُ الْمَعْلُولِ كَالْحُكْمِ عِنْدَ وُجُودِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا هُوَ جُمْلَةٌ أَوْ تَمَامُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الشَّيْءِ؛ بِمَعْنَى لَا يَكُونُ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَيُسَمَّى عِلَّةً تَامَّةً هُوَ الْعِلَلُ الْمُجْتَمِعَةُ، وَمَا لَا يَجِبُ وُجُودُ الْمَعْلُولِ كَالْحُكْمِ عِنْدَ وُجُودِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، بِحَيْثُ يَكُونُ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى عِلَّةً نَاقِصَةً هِيَ أَجْزَاءُ الْعِلَّةِ، وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ قَاعِدَةُ أَنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ عَقِيبَ أَوْصَافٍ فَإِنْ رَتَّبَ صَاحِبُ الشَّرْعِ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَعَ كُلِّ وَصْفٍ مِنْهَا؛ فَهِيَ عِلَلٌ مُجْتَمِعَةٌ؛ كَوُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ بَالَ وَلَامَسَ وَأَمْذَى، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا إذَا انْفَرَدَ اسْتَقَلَّ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ، وَكَإِجْبَارِ الْأَبِ لِابْنَتِهِ مُعَلَلًا بِالصِّغَرِ وَالْبَكَارَةِ عَلَى الْخِلَافِ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إذَا انْفَرَدَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ الْإِجْبَارُ؛ فَتُجْبَرُ الصَّغِيرَةُ الثَّيِّبُ وَالْبِكْرُ الْكَبِيرَةُ الْمُعَنَّسَةُ عَلَى الْخِلَافِ، وَإِنْ لَمْ يُرَتِّبْ صَاحِبُ الشَّرْعِ الْحُكْمَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَهِيَ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ تِلْكَ الْأَوْصَافِ كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ".

وأرى أن اشتهار تلك الصورتين؛ لا يعني قصر صور اجتماع العلل عليهما، للأسباب الآتية:

١- أن سبب قصر الأصوليين على الصورتين المشهورتين (تعدُّد العلل، والعلة المركبة) ناشئ عن موقفهم من ماهية العلة: هل هي معرفة للحكم؛ أم باعثة له؟

فإن مَن يرى أن العلة معرفة للحكم؛ لا ينكر تعددها على جهة الاستقلال، أو على غير جهة الاستقلال - سواء أكان التعليل بذات العلة - (تعليل علة) أم بما يدل على العلة - (تعليل دلالة؛ بالأثر أو اللازم أو الحكم).

أما من يرى أن العلة هي الباعث للحكم؛ فإنه ينكر تعدد العلة على جهة الاستقلال، ويقول بتركيب العلة من أجزاء عدة [(١)]، ومقتضي رأيهم أن: التعليل بالدلالة لا يُعمل به إلا على جهة التجاوز فقهاً.

وحيث إني اخترت في تعريف العلة أنها: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ دل الدليل الشرعي على كونه مناطاً للحكم الشرعي، فإن صور اجتماع العلل - في رأيي- لا تقتصر على تلك الصورتين، كما سيأتي بيانه.

٢- حيث إن التعليل قد يكون بذات العلة، أو بما يدل على العلة؛ فإن الموقف من تعداد صور اجتماع العلل يختلف، فإذا كان التعليل بذات العلة؛ فإن له القسمين المشتهرين: تعدد العلل والعلة المركبة، أما إن كان التعليل بالدلالة؛ فإنه يشمل صوراً زائدة؛ فقد يجمع للعلة الأصلية في التعليل أثر العلة، أو حكمها، أو ما يلزم عنها، ولا يعني ضمها لها استقلالها عنها؛ بل يكون من باب التعليل بعلة العلة، أو العلة المعلقة، وقد يكون من باب شرطِ العلة وغير ذلك؛ كالعلة اسماً ومعنى وحكماً، أو علة معنى، أو علة اسم، أو علة حكم.

ولذلك أرى أن صور اجتماع العلل تشمل ثلاث صور:

١- **تعدد العلل**: وذلك بأن يكون للحكم الواحد وصفان أو أكثر رتب

(١) انظر: عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في أصـــول الفقه المقارن، (الرياض: مكتبة الرشـــد، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ط١، ج٥، ص١٣٢-١٣٣.

الشارع الحكم على كلٍّ منها باستقلال، وذلك عند التعليل بذات العلة(١).

٢- **العلة المركبة:** أن يكون للحكم الواحد وصفان أو أكثر، بحيث يثبت الحكم بمجموعها، فكلٌّ منها جزء علة. وذلك عند التعليل بذات العلة(٢).

٣- **العلة الأصلية والتابعة:** وذلك بأن يكون للحكم وصفٌ واحد، لكن ترتيب الحكم عليه معلقٌ على وجود وصف آخر يرتبط به على جهة السببية أو الشرطية، أو باعتباره حكماً شرعياً آخر؛ فيكون الوصف الأول هو العلة ذاتها، ويكون ذكره من باب التعليل بالعلة؛ أما الوصف المرتبط به فهو أثر العلة أو لازمها أو حكمها، ويكون ذكره من باب التعليل بالدلالة، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم اجتماع العلل المنصوص عليها:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

حيث إن الكلام عن العلة منصوصة لا غير، وحيث إن الكلام عن تعدُّد العلل، حيث يكون التعليل بذات العلة على جهة الاستقلال، وحيث إن الأصوليين اختلفوا في تعريف العلة باعتبار حقيقتها: هل هي معرِّف للحكم أو باعث عليه؟ فإن محل النزاع لا يدخل فيه التعليل بالعلة المركبة، والتعليل بالدلالة، **ويختص محل النزاع بتعدد العلل – عند التعليل بذات العلة على جهة الاستقلال– في العلة المنصوصة**(٣)، وقد:

---

(١) وسيأتي الخلاف في تعدد العلل في موضوع الدراسة في المطلب الآتي.

(٢) وقد اختلف في التعليل بالمركبة على مذهبين:
الأول: أنه يجوز التعليل به. وهو مذهب الجمهور، وممن قال به: الرازي، والآمدي وابن الحاجب.
الثاني: أنه لا يجوز التعليل به، ونقل عن أبي الحسن الأشعري وبعض المعتزلة. انظر المسألة وأدلتها: الرازي، المحصول ٣٤٩/٢، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٧/٣، الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٥١٣/٨، الآمدي، الإحكام ١٩٦/٣، السرخسي، أصول السرخسي ١٧٥/٢، الإيجي، شرح مختصر المنتهى ٢٣٠/٢، البخاري، كشف الأسرار ٣٤٨/٣-١٦٩، الغزالي: المستصفى ص ٣٣٦، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣٥/٤، البهاري، مسلم الثبوت ٢٩١/٢

(٣) أود التنبيه إلى أن الخلاف في المسألة يتناول: العلة المنصوصة والمستنبطة، ويقتصر الباحث على

- اتفق العلماء على جواز تعليل الحكم الواحد نوعاً، المختلف شخصاً بعللٍ مختلفة؛ كأن تُعلل إباحة قتل شخص بكونه مرتدّاً، وتُعلل إباحة قتل شخص آخر بكونه قاتلاً، وتُعلل إباحة قتل شخص ثالث بكونه زانياً محصناً.
- واختلفوا في تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين مختلفتين، أو أكثر. وذلك كتحريم المحرمة الحائض(١).

الفرع الثاني: حكم اجتماع العلل المنصوص عليها

اختلف العلماء في تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين مختلفتين، أو أكثر، على اتجاهين:

الأول: جواز تعليل الحكم الواحد بالعلتين المنصوصتين:

وهو رأي جمهور الفقهاء والأصوليين(٢)، واختاره ابن فورك والرازي(٣).

ذكر الخلاف هنا على العلة المنصوصة لكونها محل التناول في البحث ومحل التطبيق عليه.

(١) السـبكي، عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصـر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ط١، ج٤، ص٢١٩

(٢) ومذهب جمهور الفقهاء الجواز مطلقاً، سواء أكانت العلتان منصوصة أم مستنبطة. انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣، ص١٨١ عبد العلي محمد الهندي، فواتح الرحموت بشـرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ط١، ج٢، ص٢٨٢، ابن الحاجب، منتهى السؤل والأمل، ص، سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصـول في أحكام الأصـول، تحقيق: عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسـلامي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ط١، ج٢، ص٧٤١١٢٤، الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٢١٨، محمد بن مفلح، أصـول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السـدحان، (السـعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ط١، ج٣، ص٧٤٥، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ص ٣٣٣.

(٣) أجازوا تعدد العلل إذا كان منصوصاً عليها، ومنعوا تعدد العلل إذا كانت مستنبطة. انظر: ابن الحاجب، منتهى السـؤل، ص١٢٤، العطار، حاشـية العطاء على الجلال المحلي، ج٢، ص٢٨٦، الرازي، المحصـول، ج٢، ص٣٤٩، أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد

ومن أهم حججهم:

١- أنه لما كانت العلة الوصف المعرف للحكم، ولا مانع من اجتماع المعرفات والأمارات على شيء واحد، فيجوز تعليل الحكم الواحد بالعلتين المنصوصتين؛ لذلك قالوا: إن مَن لمس وبال، فإنه ينتقض وضوؤه بهما(١).

٢- أن الاستقراء والتتبُّع دلَّ على جواز ذلك؛ حيث إنه بعد الاستقراء والتتبُّع للأحكام وأسبابها، فمن الممكن أن تحرم المرأة بسببين يُوجدان معاً؛ كالحيض والإحرام، أو الإحرام والعِدَّة، أو الحيض والعِدَّة، أو تجتمع الثلاثة، وهي: العدة والحيض والإحرام معاً(٢).

٣- أن لصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلة وبغير علة وبعلتين فأكثر، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ثم إن المصالح قد تتقاضى ذلك في وصفين، فينص الشرع عليهما، وعلى استقلال كلّ واحد منهما تحصيلاً لتلك المصلحة، وتكثيراً لها(٣).

الثاني: منع تعليل الحكم الواحد بالعلتين المنصوصتين:

وهو رأي الآمدي(٤)، وتاج الدين ابن السبكي(٥)، ونسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني(٦)

ومن أهم حججهم:

١- حيث إن من شروط العلَّة: أن تكون مناسبة للحكم، والقول بمناسبة الحكم

حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط١، ج١، ص١٣١.

(١) انظر: النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج٥، ص١٣٢ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٠٤ -٤٠٥.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٦.

(٥) الإبهاج شرح المنهاج، ج٦، ص٢٤٧٢.

(٦) ومذهبهم المنع مطلقاً سواء في المنصوصة أو المعللة. انظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٧، ص٣٢٥٠.

الواحد لعلتين مختلفتين يقتضي أن الحكم مساوٍ لهما، والقول بمساواته لهما يقتضي اختلافَه مع نفسه؛ لأن مساوي المختلفين مختلف، ولما استحال اختلافه مع نفسه؛ نتج عدم جواز تعليله بعلتين فأكثر مختلفة حتى لا يؤدي إلى المحال(١).

٢- أن تعليل الحكم بأكثر من علَّة يلزم منه أحد أمور ثلاثة: إما "**تحصيل الحاصل**"، أو "**اجتماع المثلين**"، أو "**نقض العِلَّة**"، وهذه الأمور الثلاثة كلها باطلة، فيكون التعليل بأكثر من علَّة لحكم واحدٍ باطلاً(٢).

٣- أنه لو عُلِّل بعلتين لاجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان، وهو محال، وإلا لاستغنى بكل واحد منهما على كلّ واحد منهما؛ فيلزم أن يقع بهما في حالة عدم وقوعه بهما، وألا يقع بهما حالة وقوعه بهما، وهو جمع بين النقيضين؛ لأن الوقوع بكل واحدٍ منهما سبب عدم الوقوع من الآخر، فلو حصلت العلتان وهو الوقوع بهما؛ لحصل المعلولان وهو عدم الوقوع بهما؛ ولأن تعليل الحكم بعلتين يُفضي إلى نقض العلة -وهو خلاف الأصل- (٣).

سبب الخلاف:

كما نوَّهت سابقاً؛ انبنى الخلاف على تحديد ماهية العلة؛ أهي المعرف أم الباعث؟

---

(١) ومذهبهم منعه مطلقاً في المنصوصة والمستنبطة، ونسب لابن الحاجب المنع منه في المنصوصة دون المستنبطة، انظر: الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٢١٨، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣، ص١٨١، الغزالي، المستصفى، ص ٣٣٦ وما بعد ، الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص١٦٤، ج٧، ص٢٢١، الجويني، البرهان، ج٢، ص٥٣٧، سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ط١، ج٣، ص٣٣٩، البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٧٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص٧١، الهندي، فواتح الرحموت، ج٢، ص٣٤٢.

(٢) انظر: النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن ٥ /١٣٢وما بعدها.

(٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٠٤ -٤٠٥.

نوع الخلاف:

الناظر في هذا الخلاف يرى أنه خلافُ عبارة، إذ "يتفق الفريقان على أن الحكم في حال اجتماع العلتين لا يُقال إنه ثبت بكلٍّ منهما على سبيل الاستقلال؛ لأن هذا جمعٌ بين النقيضين؛ لأنه لا يُقال ثبت الحكم بهذه دون تلك، وثبت أيضًا بهذه دون تلك؛ وبناء عليه يُقال: **العلة هي ما وجد أولاً، وما بعدها مؤكد للحكم وعاضد له**، أو يُقال: إن المجموع هو العلة فكلٌّ منها عند الاجتماع جزء علة، وعند الانفراد تستقل بالحكم"(١).

(١) الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج٥، ص٤٠٥-٤٠٦، وانظر أيضاً: محمد أمين بن محمود أمير بادشاه، تيسير التحرير، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م)، ج٤، ص ٢٣، والهندي، فواتح الرحموت، ج٢، ص ٢٨٢، والباجي، إحكام الفصول، ج٢، ص ٧٤١، وابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص١٢٤، والجويني، البرهان، فقرة ٧٧٧، وإبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ط٢، ص ٢٩٧، والغزالي، المستصفى، ص ٣٣٦ وما بعدها، ومحمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت ودمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ط٣، ص ٣٩٢، والرازي، المحصول ج٢، ص ٣٥٠ وما بعدها، والآمدي، الإحكام، ج٣، ص ٢٣٦، وابن مفلح، أصول الفقه، ج٣، ص ٧٤٥، وابن قدامة، روضة الناظر، ص ٣٣٣، أحمد بن عبد الحليم؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، ج٢٠، ص ١٦٧، وما بعدها، أبو الحسين البصري، المعتمد، ص ٧٩٩.

المبحث الثاني
دلالة حرف (الواو) عند الأصوليين

الواو من حروف المعاني، وتدل على معانٍ عدة، وتُعد أصلَ حروف العطف لكثرة استعمالاها، بيد أنها تُستعمل لمعان أخرى أيضاً، وسأُقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في الأول دلالتها على العطف عند الأصوليين، وفي الثاني دلالتها على ما سوى العطف من معانٍ عند الأصوليين، وسأقصره على المعاني التي تفيد موضوع البحث لا غير.

المطلب الأول: دلالة حرف (الواو) على العطف عند الأصوليين:

يعد حرف (الواو) أصل حروف العطف، والعطف يدل على الجمع والإشراك، وقد وقع الخلاف بين النحاة والأصوليين في حدود دلالة واو العطف على الجمع والإشراك؛ هل على جهة الإطلاق؛ فتفيد مطلق الجمع، أو على الترتيب، على قولين:

القول الأول: أنها تُفيد مطلق الجمع بين المتعاطفين من غير دلالة على ترتيب ولا عدمه.

ويُقصد بدلالة (الواو) العاطفة على مطلق الجمع: "الاجتماع في الفعل من غير تقييد بحصوله من كليهما في زمان أو سبق أحدهما"(١)، فإذا قلت: "جاء زيدٌ وعمرو"؛ دل ذلك على اجتماعهما في نسبة المجيء إليهما، واحتمل كون "عمرو" جاء بعد زيد، أو جاء قبله أو جاء مصاحباً له، وإنما يتبين ذلك بالقرينة، وهو مذهب البصريين(٢).

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد بدر الدين، (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ج١، ص١٢٩.

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن؛ ابن عقيل، شـــرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة: دار التراث ودار مصـر، ١٤٠٠هـــ- ١٩٨٠م)، ط٢٠، ج٣،

وإليه ذهب جمهور النحاة والأصوليين والفقهاء[١]، وبالغ السهيلي ونقل الإجماع على أن (الواو) لمطلق الجمع لا للترتيب[٢].

ومن أهم أدلتهم:

١– أنها لو كانت للترتيب لما احتاج الصحابة ﷺ إلى سؤال الرسول ﷺ عن مبدأ السعي في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، لكنهم سألوا؛ فدل على أن (الواو) ليست للترتيب[٣].

٢– أنها لو أفادت الترتيب لجاز دخولها في جواب الشرط؛ لكنه لا يستقيم قولهم: "إذا دخل زيد الدار وأعطه درهماً" كما يستقيم قولهم: "إذا دخل زيد الدار فأعطه درهماً"[٤].

القول الثاني: أنها تفيد الترتيب.

وهو مذهب الكوفيين، وإليه ذهب الفرّاء، ونُسب إلى الشافعي، ونُقل عن الأمام أحمد[٥].

ص٢٢٦.

(١) الرازي، المحصول، ج١، ص١٤١، السبكي، الإبهاج، ج١، ص٣٣٩، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٨٠.

(٢) علي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار الفكر العربي، وبيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٢م)، ط١، ج١، ص٣١٣، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان: المكتبة العصرية، د. ت)، ج١، ص٥٠٧.

(٣) محمد بن عبد الله؛ ابن العربي، المحصول في أصول الفقه (عمان: دار البياق، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م)، ط١، ج١، ص٤٠.

(٤) الآمدي، الإحكام، ج١، ص٦٥.

(٥) انظر: الجويني، البرهان، ج١، ص٥٠، محمد بن أحمد بن أبي موسى، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م)، ط١، ج١، ص٢٩٠، علي بن محمد؛ ابن اللحام، القواعد الفقهية والفوائد الأصولية، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م)، ج١، ص١٨٠، أحمد بن محمد

ومن أهم أدلتهم:

١- ما رُوي أن الصحابة ﷺ أنكروا على ابن عباس ﷺ تقديمه الأمر بالعمرة على الحج، وقد قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[١]. فإنكارهم له وهم من أهل اللسان يدل على أن (الواو) تفيد الترتيب[٢].

٢- ما رُوي عن عمر ﷺ أنه قال لشاعر قال: "كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا": لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك[٣]. فلولا أن (الواو) تفيد الترتيب لأجازه عمر ﷺ؛ وهو من أهل اللسان.

وأرى: أنه لما كان الترتيب مندرجاً تحت مطلق الجمع -إذ الجمع أعم-، فالأوْلى، أن تفيد (الواو) أصالة مطلق الجمع، ولا يمنع أن تدل على الترتيب؛ إلا أن إفادتها الترتيب يحدده سياق الكلام أو قرينة خارجية.

المطلب الثاني: دلالة حرف (الواو) على معانٍ سوى العطف عند الأصوليين:

تُفيد (الواو) معانيَ أخرى سوى العطف؛ منها -وسيقتصر البحث على ذكر ما يفيد البحث تناوله-:

١- دلالتها على الحال: وهي التي يصح وقوع "إذ" الظرفية موقعها؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ﴾ [البقرة:١٦١][٤]، أي: وإذ هم كفار[٥]، ولا تدخل إلا

الشاشي، أصول الشاشي، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت)، ص ١٨٩، ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج٣، ص٢٢٦.

(١) البقرة /١٩٦. وأثر ابن عباس أخرجه أحمد في مسنده ١٠/٣٦٠ (٦٢٤٠).

(٢) الآمدي، الإحكام، ج١، ص٦٦.

(٣) محمد بن يزيد؛ المبرد، الكامل في اللغة والادب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧م)، ج٢، ص٥٨٥٨. وأثر عمر أخرجه عمر بن شبة وابن جرير كما في الجامع للسيوطي ١٦/٢٩٠، ٢٩١.

(٤) [البقرة /١٦١].

(٥) أحمد أحمد أبو شعر، حروف المعاني عند الأصوليين وأثرها في العبادات، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، سنة ٢٠١٥م، ص ٧٠، وقد بين

على جملة تكون في موضع الحال من ذي الحال[1]، كما لو قال لعبده: "أدِّ إليَّ ألفاً وأنت حر"؛ فيكون الأداء شرطاً للحرية.

قال الشاشي: "وَقد تكون الْوَاو للْحَال، فتجمع بَين الْحَال وَذي الْحَال، وَحِينَئِذٍ تُفِيد معنى الشَّرْط، مِثَاله مَا قَالَ فِي الْمَأْذُون إِذا قَالَ لعَبْدِهِ أدِّ إِلَيَّ ألفاً وَأَنت حر؛ يكون الْأَدَاء شرطاً للحرية، وَقَالَ مُحَمَّد فِي السّير الْكَبِير: إِذا قَالَ الإِمَام للْكفَّار افتحوا الْبَاب وَأَنْتُم آمنون؛ لَا يأمنون بِدُونِ الْفَتْح، وَلَو قَالَ للحربي: انزل وَأَنت آمن لَا يَأْمَن دُونَ النُّزُول؛ وَإِنَّمَا تحمل (الْوَاو) على الْحَال لطريق الْمجَاز، فَلَا بُد من احْتِمَالٍ للَّفْظ ذَلِك، وَقيام الدّلَالَة على ثُبُوته؛ كَمَا فِي قَول الْمولى لعَبْدِهِ: "أدِّ إِلَيَّ ألفاً وَأَنت حر؛ فَإِن الْحُرِّيَّة تتَحَقَّق حَالَ الْأَدَاء، وَقَامَت الدّلَالَة على ذَلِك؛ فَإِن الْمولى لَا يسْتَوْجب على عَبده مَالاً مَعَ قيام الرّقّ فِيهِ، وَقد صَحَّ التَّعْلِيق بِهِ فَحُمِل عَلَيْهِ"[2].

٢– دلالتها على المعية: وهي (الواو) التي تكون بمعنى (مع)، يأتي بعدها اسمٌ

الباحث أنه يشترط لها شروطٌ أربعة:

– أن تكون في جملة خبرية، أن تكون غير مصدرة بدليل استقبال؛ كالسين، وسوف، ولن، ألا تكون الجملة تعجُّبيَّة، أن تكون الجملة مرتبطة إما:

= بالواو والضمير، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾

= بالضمير فقط دون الواو، نحو قوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾.

= بالواو فقط دون الضمير، نحو قوله تعالى: ﴿يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾.

(١) ويشترط في الجملة الواقعة بعد الواو التي للحال شروطٌ أربعة، هي: أن تكون جملة خبرية، أن تكون غير مصدرة بدليل استقبال، ألا تكون الجملة تعجبية، أن تكون الجملة مرتبطة إما بالواو والضمير معاً لتقوية الربط، أو بالضمير فقط دون الواو، أو بالواو فقط دون الضمير. وتدخل واو الحال على الجملة الاسمية، وتدخل على الجملة الفعلية إذا تصدرت بفعل ماض – والأكثر اقترانها بـــ (قد) – وتدخل على المضارع المنفي ولا تدخل على المثبت. انظر: حسن بن قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م)، ط١، ج١، ص١٦٤.

(٢) الشاشي، أصول الشاشي، ص ١٨٩–١٩٠.

منصوبٌ على أنه مفعول معه، وفي السياق معنى الملابسة أو المصاحبة؛ كقولهم: "سرت والنهر"[(١)]، أي: مع، ولا يُوجد هذا المعنى في (الواو) التي لمطلق العطف، وفي دلالة (الواو) على المعية خلافٌ بين الأصوليين على قولين:

الأول: أن (الواو) لا تقتضي المعيَّة؛ بل تقتضي مطلق الجمع دون ترتيب ولا معيَّة.

وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض أصحاب الشافعي-كما ذكر الطوفي- [(٢)].

وقد سبق بيانُ أدلتهم[(٣)].

الثاني: أن (الواو) تقتضي المعيَّة.

ونسب لبعض الحنفية ولأبي يوسف ومحمد بن الحسن[(٤)]، وللشافعي في

(١) أبو شعر، حروف المعاني عند الأصوليين وأثرها في العبادات، ص ٧٣.

(٢) سليمان بن عبد القوي الطوفي، الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، تحقيق: محمد بن خالد الفاضـل، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٧هـ)،ط١، ص ٤٧٩، وانظر: الآمدي، الإحكام، ج١، ص٦٤، البخاري، كشـف الأسـرار، ج٢، ص١٠٩، وابن اللحام، القواعد الفقهية، ص ١٣٣، والباجي، أحكام الفصـول، ص ١٧٦، والزركشـي، البحر المحيط، ج٣، ص١٤٨.

(٣) قال الإسـنوي: "حكم الواو، وفيها ثلاثة مذاهب حكاها في البرهان؛ أحدها: أنها للترتيب، قال: وهو الذي اشتُهر عن أصحاب الشافعي. والثاني: أنها للمعيَّة قال: وإليه ذهب الحنفية. والمختار: أنها لمطلق الجمع؛ أي: لا تدل على ترتيب ولا معية، وقيَّدها الإمام بالواو العاطفة؛ ليحترز عن واو بمعنى مع؛ نحو: جاء للبرد والطيالسـة، وواو الحال؛ نحو: جاء زيد والشـمس طالعة، فإنهما يدلان على المعية، وأهمله المصنِّف. وأيضاً فتعده بالجمع المطلق غير مستقيم؛ لأن الجمع المطلق هو الجمع الموصـوف بالإطلاق؛ لأنا نفرق بالضـرورة بين الماهية بلا قيد والماهية المقيدة ولو بقيد، ولا الجمع الموصـوف بالإطلاق ليس له معنى هنا؛ بل المطلوب هو مطلق الجمع بمعنى: أي جمع كان، سـواء أكان مرتباً أو غير مرتَّب؛ كمطلق الماء، والماء المطلق". الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص ١٤١.

(٤) انظر: أمير باد شـاة، تيسـير التحبير، ج٢، ص٩١، الزركشـي، البحر المحيط، ج٣، ص١٤٨،

القديم[١]، ومالك[٢]؛ حيث قالوا في غير المدخول بها: إذا قال لها: أنت طالق وطالق وطالق؛ تقع ثلاث؛ لأن (الواو) توجب المقارنة[٣]، وبه قال: الجويني[٤] والباجي[٥]، والآمدي[٦]، والغزالي[٧] والجرجاني[٨].

ومن أهم أدلتهم[٩]:

١- لو كانت (الواو) للترتيب، لكان قوله تعالى في البقرة: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [البقرة: ٥٨] مناقضاً لقوله -تعالى- في الأعراف: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ [الأعراف: ١٦١] لاتحاد القصة، واللازم باطل؛ فالملزوم مثله.

٢- أن (الواو) لو كانت للترتيب؛ لما جاز دخولها فيما لا يتصور فيه الترتيب؛ كقولهم "تقاتَل زيدٌ وعمرو"، إذ المفاعلة حقيقة في صدور الفعل من الجانبين معاً، كما لا يجوز دخول "الفاء وثم" فيه؛ لكنه يجوز، فوجب ألا يكون للترتيب.

وقد أنكر منصور بن محمد السمعاني هذه النسبة في قواطع الأدلة في الأصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م)، ط١، ج١، ص٣٨.

(١) انظر: الجويني، البرهان، ج١، ص١٣٨، الآمدي، الإحكام، ج١، ص٦٤، والزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص١٤٨، السيوطي، همع الهوامع، ج١، ص١٢٩.

(٢) انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص ١٧٦، والزركشي، البحر المحيط، ج١، ص ١٤٨.

(٣) الباجي، إحكام الفصول، ص ١٧٦، الجويني، البرهان، ج١، ص١٨٣، الآمدي، الإحكام، ج١، ص٨٨، الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص١٤٨.

(٤) الجويني، البرهان، ج١، ص١٣٨.

(٥) الباجي، إحكام الفصول، ص ١٧٦.

(٦) الآمدي، الإحكام، ج١، ص٦٤.

(٧) الغزالي، المنخول، ج١، ص١٤٩.

(٨) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، ص ٢٠٩.

(٩) محمد بن عبد الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، ط١، ج٢، ص٤٠٥.

المبحث الثالث

مفهوم القوامة ودليلها وعلتها على ضوء دلالة حرف (الواو) في آية القوامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القوامة ودليلها وعلتها:

الفرع الأول: مفهوم القوامة:

القوامة لغة: مصدرٌ قياسي من الفعل قام، يُقال: قام بالأمر يقوم به قيامًا؛ فهو قوَّام وقائم وقيِّم، والقاف والواو والميم أصلان صحيحان؛ يدل أحدهما على: جَمَاعَةِ نَاسٍ، وَرُبَّمَا اسْتُعِيرَ فِي غَيْرِهِمْ، ويدل الآخر على: انْتِصَابٍ أَوْ عَزْم، ومنه قولهم: قَامَ قِيَامًا، وَقَوْمَةً، إِذَا انْتَصَبَ، ويأتي بِمَعْنَى الْعَزِيمَةِ، إذ يُقَالُ: قَامَ بِهَذَا الْأَمْرِ، إِذَا اعْتَنَقَ، وَمِنَ الْبَابِ: هَذَا قِوَامُ الدِّينِ وَالْحَقِّ، أَيْ بِهِ يَقُومُ[(١)].

القوامة اصطلاحاً: بتتبُّع كلام الفقهاء واستخدامهم للفظة "القوامة"؛ نجد أن استخدامهم لها لا يخرج عن أحد المعاني الآتية[(٢)]:

الأول: القيم على القاصر، وهي ولاية يعهد بها القاضي إلى شخص رشيد؛ ليقوم بما يُصلح أمرَ القاصر في أموره المالية[(٣)]، وعادةً مَا يُسَمِّي الْفُقَهَاءُ الْقَيِّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَصِيَّ الْقَاضِي[(٤)].

الثاني: القيم على الوقف، وهي ولاية يُفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٤٣.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل، مصر: دار الصفوة، ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)، ط٢، ج ٣٤، ص ٧٥.

(٣) جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط ٢، ١٣١٠هـ)، ج ٦، ص ٢١٤)، وأحمد سلامة القليوبي، وأحمد عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ج ٣، ص ١٧٧.

(٤) زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ص ٢٩٣.

الموقوف، والعمل على بقائه صالحًا ناميًا بحسب شروط الواقف(١)، ويستعملُ الْفُقَهَاءُ لفظَ الْقَيِّمَ وَالنَّاظِرَ وَالْمُتَوَلِّيَ فِي بَابِ الْوَقْفِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ(٢).

الثالث: القيم على الزوجة، وهي ولاية يفوّض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يُصلحها(٣)، وهو المقصود في البحث.

الفرع الثاني: دليل القوامة وعلتها:

أثبت الله حكم القوامةِ للرجال على النساء، في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

قال القرافي: "قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق"(٤).

وقال السعدي: "أي قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك، وقوامون عليهن أيضًا بالإنفاق عليهن بالكسوة والسكن"(٥).

وفي الآية نص على مناط القوامة وسببها(٦)، فقد علق الله –تبارك وتعالى–

(١) جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ٤٠٩.

(٢) محمد أمين ابن عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار (المشهورة بحاشية ابن عابدين)**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٦م)، ط ٢، ج ٣، ص ٤٣١.

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ)، ط ١، ج ٤، ص ١٦، محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ط ٢، ج ٥، ص ١٦٩.

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق (١٣٥/٣)، وانظر: تحرير التنوير (٣٨/٥).

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣٠٢/١).

(٦) في قوله تعالى (بما): ارتبط حرف (الباء) – الذي يفيد السببية؛ إذ الباء حرف ظاهر في التعليل–، بحرف (ما) — الذي يُفيد المصدرية —؛ فيكون المعنى: بسبب، ومن هنا عرف النص على مناط القوامة.

القوامة بحرف الباء- وهو حرف ظاهر في التعليل – على سببين رئيسين، هما:

الأول: سببٌ وهبي، فقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤]؛ نصّ في تفضيل جنس الرجال على جنس النساء، بما أودع الله -سبحانه وتعالى- في الرجال من صفاتٍ وخصائص، سواء أكانت تلك الصفات والخصائص من جهة الخِلقة، أم من جهة الأوامر الشرعية التي كلَّف بها الرجال دون النساء(١).

الثاني: سببٌ كَسْبِيٌّ، فقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]؛ تعليل لتفضيل جنس الرجال على جنس النساء، بسبب الإنفاق.

وقد جمع الله بين العلتين بحرف (الواو) -الدال على الجمع بينهما-؛ فهذا يقتضي معرفة دلالة حرف (الواو) في سياق الآية؛ لتحديد نوع العلة في القوامة: أهي علةٌ مركَّبة، أم عللٌ مستقلة -علتان لحكمٍ واحد- أم هو من باب العلة المعلقة: فالأولى أصلية، والثانية تابعة؛ فتكون كالشرط للأولى؟

سيتناول المطلب الآتي تحديدَ نوع العلة على ضوء دلالة حرف (الواو) في آية القوامة:

المطلب الثاني: نوع علة القوامة على ضـــوء دلالة حرف (الواو) في آية القوامة:

تبين مما سبق أن القوامة جعلت للرجال على النساء لسببين:

أحدهما وهبي؛ منشؤه ما ركَّب الله -تعالى- في الرجال من ميزات فطرية تؤهلهم لهذا الدور لا توجد في النساء. والآخر كسبي، وهو النّفقة التي أوجبها الله تعالى على الرجال للنساء، **ولا بد من اجتماع السببين لتحقق القوامة المعتبرة شرعًا**، لكنَّ هناك تساؤلاً مهمًّا، وهو يعرض هنا مؤثرًا في ضبط مناط القوامة وآثاره وفق مقصد الشرع وأحكامه؛ مفادُه:

هل الاجتماع بين هذين السببين في التعليل **من باب التركيب** -بحيث لا

(١) محمد المقرن: القوامة الزوجية، **مجلة العدل**، المملكة العربية الســـعودية: وزارة العدل، ع ٣٢، (شوال:١٤٢٧هـ)، ص ٢٢.

تستقل إحداهما بالتعليل بانفراد، إذ يتعلق الحكم الشرعي بجزئيها، فإذا سقط جزءٌ منها سقطت كلها–؟

أو من **باب الاجتماع المستقل**– بحيث يمكن التعليل بأيٍّ منهما منفرداً، بحيث تكون كل علة فاعلة في إحداث أثرها الشرعي، دون التوقف على العلل الأخرى، من باب تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين –؟

أو من **باب الاجتماع التبعي** بحيث تكون إحداهما علة أصلية مستقلة، والأخرى تبعية لا تستقل بذاتها؛ لكنها تدعم الأصلية، ولا يترتب على اختلالها سقوط القوامة بالكامل؛ لكن يترتب على اختلالها بعض الأثار على مقتضيات القوامة؟

إن الإجابة عن هذا السؤال من الأهمية بمكان؛ لفهم مناط القوامة وضبط آثارها، وفق مقصد الشرع وأحكامه.

وإذا كان سياق الآية يسمح بالاحتمالات الثلاثة من جهة أن الربط بين السببين كان بحرف (الواو)؛ فإن الواو من حروف المعاني التي تدل على معانٍ عدة، وسياق الآية يحتمل ثلاثة من تلك المعاني [1] وهي:

١– **العطف**، وحينئذ تدل على الجمع والإشراك؛ على خلافٍ في وقوع الإشراك على جهة:

أ–الإطلاق، وإذا حُملت الواو في آية القوامة على هذا المعنى؛ فإن حكم القوامة يكون قد عُلِّل بعلتين مستقلتين، يصلح تعليق الحكم على كلٍّ منهما –على حدة– ولا يمكن نسبة الترتيب بين تلك العلل (تقديمًا وتأخيراً ومصاحبة) دون قرينة؛ **فإن وجدت عمل بها.**

ب–الترتيب، وإذا حُملت الواو في آية القوامة على هذا المعنى؛ فإن حكم القوامة

(١) فهي تحتمل –إضافة إلى ما ذُكر– المعاني الآتية: الاستئناف، القسم، الدالة على معنى، أو تحسين النظم وتزيين الكلام، الإباحة، انظر: حروف المعاني عند الأصوليين وأثرها في العبادات دراسة مقارنة، أحمد أحمد أبو شعر، رسالة دكتوراة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان.

يكون قد عُلِّل بعلتين مُستقلتين على الترتيب، ويُفيد الترتيب كون العلة الثانية تابعةً للأولى في الوجود.

٢- الحال: فيكون معنى الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾؛ أي: إذا أنفقوا من أموالهم، وإذا حُملت الواو في آية القوامة على هذا المعنى؛ فإن حكم القوامة يكون قد عُلِّل بالعلة الوهبية، بشرط حصول الإنفاق.

٣- المعية: وإذا حملت الواو في آية القوامة على هذا المعنى؛ فإن حكم القوامة يكون قد عُلِّل بعلةٍ مركَّبة من التفضيل والإنفاق، فلا يصح التعليل إلا بهما ولو سقطت إحداهما سقطت العلة.

وحيث إن الذي يحدد أحد تلك المعاني هو قرينة السياق أو قرينة التعليل؛ فإن:

أ- قرينة السياق تنفي:

- إرادة واو المعية؛ لأن الواو التي في الآية هي للعطف -كما ذكر المفسرون-(١)، وعليه؛ يسقط الرأي القائل بأن العلة مركبة.
- إرادة واو الحال؛ لأن الواو التي في الآية هي للعطف-كما ذكر المفسرون-(٢)، وعليه؛ يسقط الرأي القائل بأن حكم القوامة يكون قد عُلِّل بالعلة الوهبية، بشرط حصول الإنفاق، فالآية نصت على أن الإنفاق سببٌ ثانٍ -لا شرط.
- إرادة مطلق الجمع والإشراك؛ لأن المفسرين حين عدَّدوا وجوهَ التفضيل: عدُّوا الإنفاق والمهر من وجوه التفضيل، والنفقة والمهر هي المقصودة في قوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾، فيسقط الرأي القائل بأن الحكم مُعلَّل بالعلتين استقلالاً.

وأما على الرأي الآخر الذي يرى أنها واو عطف، فهي حينئذ تفيد الجمع والإشراك على الترتيب، والترتيب يقتضي عدم استقلال الأخيرة عن الأولى؛ لأنها

(١) الحسين بن عبد الله الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، (دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م)، ط١، ج٨، ص ٢٥٠.
(٢) المصدر نفسه.

تابعة لها في الوجود، فتكون العلة الوهبية هي العلة الأصلية، والعلة المكتسبة: هي عِلَّةٌ تبعيَّة.

ب– أما قرينة التعليل:

فحيث إن الآية أوردت عِلَّتين؛ فإن قرينة التعليل هنا تُفيد أن العلتين إحداهما، علة أصالة، والأخرى، علة تبعا، وبيان ذلك:

١– أن قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[النساء: ٣٤]، **هو تعليل بذات العلة**، فتفضيل الله للرجل في الخِلقة استدعت أن يكون حكم القوامة له؛ فهو تعليلٌ بذات العلة.

٢– أن قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[النساء: ٣٤]، **هو تعليل دلالة**؛ إذ علَّل بما **يدل** على ذات العلة، وقد يدل على ذات العلة: وصفٌ خاصٌّ بها، أو أثرها، أو حكمها الشرعي. وهاهنا تعليل بالدلالة من جهة حكم الإنفاق؛ إذ أوجبه الله –تعالى– على الرجال.

جاء في تفسير المنار: "وسبب ذلك – أي قوامة الرجال على النساء – أن الله –تعالى– فضَّل الرجال على النساء في أصل الخِلقة، وأعطاهم ما لم يُعطهن من الحول والقوة؛ فكان التفاوت في التكاليف والأحكام ... **وسبب آخر كَسْبِيٌّ يدعم السبب الفطري**، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم؛ فإن المهور تعويضٌ للنساء ومكافأةٌ على دخولهن بعقد الزوجية تحت رئاسة الرجال، فالشريعة كرَّمت المرأة؛ إذ فرضت لها مكافأة عن أمرٍ تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة، وهو أن يكون زوجها قيِّماً عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العُرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأنّ المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت له بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة؛ وهي درجة القوامة والرئاسة، ورضيت بعِوضٍ ماليٍّ عنها"(١).

وأرجح: أن العلة في القوامة وإن كانت علتين، إلا أن إحداهما أصلية والأخرى

(١) رضا: محمد رشيد، تفسير المنار ج٥، ص٥٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م

تابعة، وذلك مؤيدٌ من جهة التفسير بأن: الواو للعطف، كما هو ظاهر دلالتها، وأفادت الترتيب بقرينتي السياق والتعليل، ومن جهة الفقه بكون النفقة من مقتضيات القوامة بحكم الشرع جرياً على مقصد الفطرة.

وأستأنس في إثبات هذا الترجيح: بأن الابنَ البالغَ العاقلَ المتزوجَ الذي يُنفق عليه والده، تثبت له القوامة على زوجه، ولا يمكن أن يكون له قوامة وعليه قوامة، مما يعني أن انعدام السبب الوهبي وحده كافٍ في إسقاط القوامة، وأن وجود الإنفاق لا يقوى علة – وحيدة– في إثبات القوامة(١).

مع الإشارة إلى أنه: سواء حملت الواو هنا على العطف – على جهة الإطلاق أو على جهة الترتيب، أو على الحالية أو المعية–؛ فإن الإجماع هنا قد انعقد على أن **فقدان أحد السببين أو كليهما لا يُعطي المرأةَ حق القوامة**، وإنما تُنقل القوامة في مثل هذه الحال إلى مَن هو أحق بتولي أمرها، والقيام على شأنها من الرجال؛ لأنّ القوامة مخصوصة بالرّجل، سواء أكان زوجًا، أم أبًا، أم أخًا، وهذا ما يُؤخذ من عموم قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

وهنا التفاتةٌ غاية في الأهمية دالة على سعة رحمة الله تعالى بعباده؛ فلم تحدد الآية الكريمة الأقدر على القوامة فحسب؛ بل جمعت بين تحديد المكلَّف بالقوامة وهم الرجال، وبين تعليل ذلك وبيان أسبابه؛ وهذا مما يُسهل تنفيذَ الأمر وييسّرُ التزامَه، ويجعله أقربَ إلى القبول والاطمئنان(٢).

(١) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤١، ص ٧٠-٧١.

(٢) عبد الله أحمد الزيوت، آية القوامة دراسة تحليلية بيانية، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤١، العدد ٢، ٢٠١٤م، ص (١٥١١).

الخاتمة

انتهى البحث إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، بيانها في الآتي:

أولاً: النتائج

خلص البحث إلى أهمية الأدوات الأصولية واللغوية، في ضبط فهم الخطاب الشرعي بمساقِه الصحيح، وقدرة هذه الأدوات على التجديد الأصولي؛ بما يقطع الطريق على كل تأويلٍ يُخرج الحكمَ عن دائرة علته ومناطه الثابتين، وقد ظهر هذا في تضاعيف البحث متمثلًا في الحقائق الآتية:

١- يمكن تعريف اجتماع العلل بأنه: وجود وصفين أو أكثر رتب الشارع الحكيم عليها. وتسمى الأوصاف التي رتَّب الشارع الحكيم عليها بالعلل المجتمعية.

٢- رأى البحث أن صور اجتماع العلل تشمل ثلاث صور: تعدُّد العلل، والعلة المركبة، العلة الأصلية والتابعة.

٣- يرجح البحث: أن العلة في القوامة وإن كانت علتين: إلا أن إحداهما أصلية والأخرى تابعة، وذلك مؤيد من جهة:

- التفسير: بأن الواو للعطف –كما هو ظاهر دلالتها– وأفادت الترتيب بقرينتيْ السياق والتعليل.
- الفقه: بكون النفقة من مقتضيات القوامة بحكم الشرع؛ جرياً على مقصد الفطرة.

ثانياً: التوصيات

يُوصي البحث بضرورة **استثمار** الأدوات والمباحث الأصولية واللغوية **للتجديد الأصولي والفقهي**؛ حفظاً لمقصد الدين –من جهة–، وبياناً لكماله وعدله –من جهةٍ ثانية–.

ثبت المراجع

١- ابن أبي موسى، محمد بن أحمد، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ط١.

٢- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٦هـ)، ط١.

٣- ابن العربي، محمد بن عبد الله، **المحصول في أصول الفقه**، (عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ط١.

٤- ابن اللحام، علي بن محمد، **القواعد الفقهية والفوائد الأصولية**، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٥- ابن النجار، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، (السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ط٢.

٦- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

٨- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** (المشهورة بحاشية ابن عابدين)، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٦م)، ط ٢.

٩- ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، (القاهرة: دار التراث ودار مصر، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ط٢٠.

١٠- ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

١١- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

١٢- ابن مفلح، محمد، **أصول الفقه**، (السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ط١.

١٣- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، تصحيح: أمين محمد، ومحمد العبيدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ) ط٣.

١٤- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

١٥- أبو شعر، أحمد أحمد، **حروف المعاني عند الأصوليين وأثرها في العبادات**، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، سنة ٢٠١٥م.

١٦- الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، ط١.

١٧- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م).

١٨- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، (بيروت: دار ابن حزم، د. ت).

١٩- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ط١.

٢٠- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، ط١.

٢١- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، **تيسير التحرير**، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م).

٢٢- الأنصاري، زكريا بن محمد، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، (القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى، د. ت).

٢٣- الباجي، سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ط١.

٢٤- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (بيروت:

دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

٢٥- البصري المعتزلي، محمد بن علي الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ط١.

٢٦- البيضاوي، عبد الله بن عمر، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، (بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ط١.

٢٧- جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط ٢، ١٣١٠هـ).

٢٨- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ط١.

٢٩- الحملاوي، أحمد بن محمد، **شذا العرف في فن الصرف**، (الرياض: مكتبة الرشد، د. ت).

٣٠- الرازي، محمد بن عمر، **المحصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٥م)، ط٢.

٣١- الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (الكويت: دار الكتبي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ط١.

٣٢- الزيوت، عبد الله أحمد، **آية القوامة دراسة تحليلية بيانية**، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤١، العدد ٢، ٢٠١٤م.

٣٣- السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، ط١.

٣٤- السلمي، عياض بن نامي، **تخصيص العلة الشرعية**، مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٢٠، يناير ١٩٩٨م.

٣٥- السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م)، ط١.

٣٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، (لبنان: المكتبة العصرية، د. ت).

٣٧- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، (بيروت: دار المعرفة، د. ت).

٣٨- الشاشي، أحمد بن محمد، **أصول الشاشي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت).

٣٩- الشوشاوي، الحسين بن علي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ط١.

٤٠- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، ط١.

٤١- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ط١.

٤٢- الطيبي، الحسين بن عبد الله، **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب**، (دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م)، ط١.

٤٣- عضيمه، محمد عبد الخالق، **المغني في تصريف الأفعال**، (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٩م)، ط٢.

٤٤- العطار، حسن بن محمد، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

٤٥- الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ط١.

٤٦- الغزالي، محمد بن محمد، **المنخول من تعليقات الأصول**، (بيروت ودمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ط٣.

٤٧- الغزالي، محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م)، ط١.

٤٨- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ط٨.

٤٩- القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط١.

٥٠- القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق**، (السعودية: عالم الكتب، د. ت).

٥١- القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، ط١.

٥٢- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ط ٢.

٥٣- القفطي، علي بن يوسف، **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، (القاهرة: دار الفكر العربي، وبيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٢م)، ط١.

٥٤- قليوبي وعميرة، أحمد سلامة، وأحمد عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م).

٥٥- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (مصر:مطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ)، ط١.

٥٦- المبرد، محمد بن يزيد، **الكامل في اللغة والأدب**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧م).

٥٧- المرادي، حسن بن قاسم، **الجنى الداني في حروف المعاني**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، ط١.

٥٨- المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ط١.

٥٩- المقرن، محمد، **القوامة الزوجية**، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ع ٣٢، (شوال: ١٤٢٧هـ).

٦٠- النملة، عبد الكريم بن علي، **المهذب في أصول الفقه المقارن**، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ط١.

٦١- الهندي، عبد العلي محمد، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ط١.

٦٢- وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل، مصر: دار الصفوة، ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)، ط٢.

References

Abn aby mwsa, mhmd bn ahmd, alershad ela sbyl alrshad, thqyq: 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, (byrwt: m'essh alrsalh, 1419h-1998m), t1.

Abn alhajb, 'ethman bn 'emr, mntha alwswl walaml fy 'elmy alaswl waljdl, (alqahrh: mtb'eh als'eadh, 1326h), t1.

Abn al'erby, mhmd bn 'ebd allh, almhswl fy aswl alfqh, thqyq: hsyn 'ely albdry ws'eyd fwdh, ('eman: dar albyaq, 1420h- 1999m), t1.

Abn allham, 'ely bn mhmd, alqwa'ed alfqhyh walfwa'ed alaswlyh, thqyq: 'ebd alkrym alfdyly, (byrwt: almktbh al'esryh, 1420h-1999m).

Abn alnjar, mhmd bn ahmd, shrh alkwkb almnyr, thqyq: mhmd alzhyly wnzyh hmad, (als'ewdyh: mktbh al'ebykan, 1418h - 1997m), t2.

Abn amyr alhaj, mhmd bn mhmd, altqryr walthbyr, (byrwt: dar alktb al'elmyh, 1403h- 1983m).

Abn tymyh, ahmd bn 'ebd alhlym, mjmw'e alftawa, thqyq: 'ebd alrhmn bn mhmd bn qasm, (almdynh almnwrh: mjm'e almlk fhd ltba'eh almshf alshryf, 1416h- 1995m).

Abn 'eabdyn, mhmd amyn, hashyh rd almhtar 'ela aldr almkhtar (almshhwrh bhashyh abn 'eabdyn), (msr: shrkh mktbh wmtb'eh mstfa albaby alhlby wawladh bmsr, 1966m), t 2.

Abn 'eqyl, 'ebd allh bn 'ebd alrhmn, shrh abn 'eqyl 'ela alfyh abn malk, thqyq: mhmd mhyy aldyn 'ebd alhmyd, (alqahrh: dar altrath wdar msr, 1400h- 1980m), t20.

Abn fars, ahmd bn zkrya, m'ejm mqayys allghh, thqyq: 'ebd alslam harwn, (byrwt: dar alfkr, 1399h- 1979m).

Abn qdamh, 'ebd allh bn ahmd, rwdh alnazr wjnh almnazr, (byrwt: m'essh alryan, 1423h- 2002m).

Abn mflh, mhmd, aswl alfqh, thqyq: fhd bn mhmd alsdhan,

(als'ewdyh: mktbh al'ebykan, 1420h- 1999m), t1.

Abn mnzwr, mhmd bn mkrm, lsan al'erb, tshyh: amyn mhmd, wmhmd al'ebydy, (byrwt: dar ehya' altrath al'erby, 1419h) t3.

Abn njym, zyn al'eabdyn bn ebrahym, alashbah walnza'er, (byrwt: dar alktb al'elmyh, 1400h- 1980m).

Abw sh'er, ahmd ahmd, hrwf alm'eany 'end alaswlyyn wathrha fy al'ebadat, rsalh dktwrah bklyh aldrasat al'elya bjam'eh alqran alkrym wal'elwm aleslamyh, snh 2015m.

Alarmwy, mhmd bn 'ebd alrhym, nhayh alwswl fy drayh alaswl, thqyq: salh bn slyman alywsf ws'ed bn salm alswyh, (mkh almkrmh: almktbh altjaryh, 1416h- 1996m), t1.

Alesnwy, 'ebd alrhym bn alhsn, altmhyd fy tkhryj alfrw'e 'ela alaswl, thqyq: mhmd hsn hytw, (byrwt: dar alktb al'elmyh, 1401h- 1981m).

Alesnwy, 'ebd alrhym bn alhsn, nhayh alswl fy shrh mnhaj alwswl ela 'elm alaswl, thqyq: sh'eban mhmd esma'eyl, (byrwt: dar abn hzm, d. t).

Alasfhany, mhmwd bn 'ebd alrhmn, byan almkhtsr shrh mkhtsr abn alhajb, thqyq: mhmd mzhr bqa, (als'ewdyh: dar almdny, 1406h- 1986m), t1.

Alamdy, 'ely bn aby 'ely bn mhmd, alehkam fy aswl alahkam, thqyq: 'ebd alrzaq 'efyfy, (byrwt wdmshq: almktb aleslamy, 1402h- 1982m), t1.

Amyr badshah, mhmd amyn bn mhmwd, tysyr althryr, (msr: mktbh mstfa albaby alhlby, 1351h- 1932m).

Alansary, zkrya bn mhmd, ghayh alwswl fy shrh lb alaswl, (alqahrh: dar alktb al'erbyh alkbra, d. t.)

Albajy, slyman bn khlf, ehkam alfswl fy ahkam alfswl, thqyq: 'ebd almjyd trky, (byrwt: dar alghrb aleslamy, 1415h- 1995m), t1.

Albkhary, 'ebd al'ezyz bn ahmd, kshf alasrar shrh aswl albzdwy, (byrwt: dar alktab aleslamy, d. t.)

Albsry alm'etzly, mhmd bn 'ely altyb, alm'etmd fy aswl alfqh, thqyq: khlyl almys, (byrwt: dar alktb al'elmyh, 1403h), t1.

albydawy, 'ebd allh bn 'emr, mnhaj alwswl ela 'elm alaswl, hqqh wqdm lh wwdh ghwamdh: sh'eban mhmd esma'eyl, (byrwt: dar abn hzm, snh 1429h- 2008m), t1.

jma'eh mn al'elma', alftawa alhndyh, (msr: almtb'eh alkbra alamyryh bbwlaq, t 2, 1310h.(

aljwyny, 'ebd almlk bn 'ebd allh, albrhan fy aswl alfqh, thqyq: slah bn mhmd bn 'ewydh, (byrwt: dar alktb al'elmyh, 1418h- 1997m), t1.

Alhmlawy, ahmd bn mhmd, shda al'erf fy fn alsrf, thqyq: nsr allh 'ebd alrhmn nsr allh, (alryad: mktbh alrshd, d. t.)

Al-Razi, Muhammad bin Umar, Al-Mahsul, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, (Beirut: Scientific Book House, 2015 AD), 2nd edition.

Alzrkshy, mhmd bn 'ebd allh, albhr almhyt fy aswl alfqh, (alkwyt: dar alktby, 1414h- 1994m), t1.

Alzywt, 'ebd allh ahmd, ayh alqwamh drash thlylyh byanyh, mjlh drasat l'elwm alshry'eh walqanwn, aljam'eh alardnyh, almjld 41, al'edd 2, 2014m.

Alsbky, 'ely bn 'ebd alkafy wwldh 'ebd alwhab, alebhaj fy shrh almnhaj, thqyq: ahmd jmal alzmzmy wnwr aldyn 'ebd aljbar sghyry, (dar albhwth lldrasat aleslamyh wehya' altrath, 1424h- 2004m), t1.

Alslmy, 'eyad bn namy, tkhsys al'elh alshr'eyh, mjlh jam'eh alamam mhmd bn s'ewd aleslamyh, 'e 20, ynayr 1998m.

Alsm'eany, mnswr bn mhmd, qwat'e aladlh fy alaswl, thqyq: mhmd hsn mhmd hsn esma'eyl, (byrwt: dar alktb al'elmyh, 1418h- 1999m), t1.

Alsywty, 'ebd alrhmn bn aby bkr, bghyh alw'eah fy tbqat allghwyyn walnhah, thqyq: mhmd abw alfdl ebrahym, (lbnan: almktbh al'esryh, d. t.)

Alsywty, 'ebd alrhmn bn aby bkr, hm'e alhwam'e fy shrh jm'e aljwam'e, thqyq: mhmd bdr aldyn, (byrwt: dar alm'erfh, d. t.)

Alshashy, ahmd bn mhmd, aswl alshashy, (byrwt: dar alktab al'erby, d. t.)

Alshwshawy, alhsyn bn 'ely, rf'e alnqab 'en tnqyh alshhab, thqyq: 'ebd alrhmn bn 'ebd allh aljbryn, (alryad: mktbh alrshd llnshr waltwzy'e ,1425 h - 2004 m), t1.

Alshwkany, mhmd bn 'ely, ershad alfhwl ela thqyq alhq mn 'elm alaswl, thqyq: ahmd 'ezw 'enayh, qdm lh: khlyl almys wwly aldyn salh frfwr, (byrwt: dar alktab al'erby, 1419h- 1999m), t1.

Altwfy, slyman bn 'ebd alqwy, shrh mkhtsr alrwdh, thqyq: 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, (byrwt: m'essh alrsalh, 1407h- 1987m), t1.

Altyby, alhsyn bn 'ebd allh, ftwh alghyb fy alkshf 'en qna'e alryb, drash wthqyq: eyad mhmd al'ewj wjmyl bny 'eta, (dby: ja'ezh dby aldwlyh llqran alkrym, 1434h- 013m), t1.

'edymh, mhmd 'ebd alkhalq, almghny fy tsyf alaf'eal, (alqahrh: dar alhdyth, 1999m), t2.

Al'etar, hsn bn mhmd, hashyh al'etar 'ela shrh aljlal almhly 'ela jm'e aljwam'e, (byrwt: dar alktb al'elmyh, d. t.)

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad al-Mustasfi, edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, (Beirut: Scientific Book House, 1413 AH - 1993 AD), 1st editionAlghzaly, mhmd bn mhmd, almnkhwl mn t'elyqat alaswl, thqyq: mhmd hsn hytw, (byrwt wdmshq: dar alfkr alm'easr, 1419h- 1998m), t3.

Alghzaly, mhmd bn mhmd, shfa' alghlyl fy byan alshbh walmkhyl wmsalk alt'elyl, thqyq: hmd alkbysy, (bghdad: mtb'eh alershad, 1390h- 1971m), t1.

Alfyrwz abady, mhmd bn y'eqwb, alqamws almhyt, mktb thqyq altrath fy m'essh alrsalh beshraf mhmd n'eym al'erqswsy, (byrwt: m'essh alrsalh, 1426h- 2005m), t8.

Alqrafy, ahmd bn edrys, aldkhyrh, thqyq: mhmd hjy wakhrwn,

(byrwt: dar alghrb aleslamy, 1994m), t1.

Alqrafy, ahmd bn edrys, alfrwq almsma banwar albrwq fy anwa' alfrwq, (als'ewdyh: 'ealm alktb, d. t.)

Alqrafy, ahmd bn edrys, shrh tnqyh alfswl, thqyq: th 'ebd alr'ewf s'ed, (alqahrh: shrkh altba'eh alfnyh almthdh, 1393h- 1973m), t1.

Alqrtby, mhmd bn ahmd, aljam'e lahkam alqran, thqyq: ahmd albrdwny webrahym atfysh, (alqahrh: dar alktb almsryh, 1964m), t 2.

Alqfty, 'ely bn ywsf, enbah alrwah 'ela anbah alnhah, thqyq: mhmd abw alfdl ebrahym, (alqahrh: dar alfkr al'erby, wbyrwt: m'essh alktb althqafyh, 1406h- 1982m), t1.

Qlywby w'emyrh, ahmd slamh, wahmd 'emyrh, hashyta qlywby w'emyrh, (byrwt: dar alfkr, 1995m.)

Alkasany, abw bkr bn ms'ewd, bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e, (msr:mtb'eh aljmalyh, 1328h), t1.

Almbrd, mhmd bn yzyd, alkaml fy allghh waladb, thqyq: mhmd abw alfdl ebrahym, (alqahrh: dar alfkr al'erby, 1997m.)

Almrady, hsn bn qasm, aljna aldany fy hrwf alm'eany, thqyq: fkhr aldyn qbawh wmhmd ndym fadl, (byrwt: dar alktb al'elmyh, 1413h- 1992m), t1.

Almrady, 'ely bn slyman, althbyr shrh althryr fy aswl alfqh, thqyq: 'ebd alrhmn aljbryn w'ewd alqrny wahmd alsrah, (alryad: mktbh alrshd, 1421h- 2000m), t1.

Almqrn, mhmd, alqwamh alzwjyh, mjlh al'edl, almmlkh al'erbyh als'ewdyh: wzarh al'edl, 'e 32, (shwal: 1427h.)

Alnmlh, 'ebd alkrym bn 'ely, almhdb fy aswl alfqh almqarn, (alryad: mktbh alrshd, 1420h- 1999m), t1.

Alhndy, 'ebd al'ely mhmd, fwath alrhmwt bshrh mslm althbwt fy frw'e alhnfyh, (byrwt: dar ehya' altrath al'erby, 1418h- 1998m), t1.

Wzarh alawqaf alkwytyh, almwsw'eh alfqhyh alkwytyh, (alkwyt: dar alslasl, msr: dar alsfwh, 1404- 1427h), t2.